

القطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا

الاعلام والاتصال: دراسة في المفهوم والاختصاص

Climate justice as a basis for climate action and the challenges it faces

السعيد بن زهرة^{1*}، جامعة يحيى فارس - المدينة (الجزائر)،

centre-univ-mila.dz@ benzahra.s

بلقاسم بلعربي^{2*}، جامعة يحيى فارس - المدينة (الجزائر)،

belarbi.belkacem@univ-medea.dz

تاريخ قبول المقال: 2025/12/03

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/09

ملخص:

يعد القطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال آلية قانونية مستحدثة للتصدي لجميع أنواع الجرائم الرقمية والتكنولوجية بمختلف أصنافها وصورها، والذي يعبر عن مبدأ التخصص القضائي في متابعة الجرائم، حيث يتميز باختصاصات غير المألوفة وبالنوعية البشرية والتقنية غير المعهودة والمعروفة في القضاء التقليدي، كما يتميز باختصاصه الإقليمي الوطني وإختصاصه النوعي العام والشامل، حيث يلعب القطب دورا حاسما في التصدي لهذه الجرائم ومواجهتها عن طريق آلياته المستحدثة، ويعتبر كأداة محورية فعالة وهامة في مكافحة الجرائم الرقمية، كما أنه يهدف للزيادة من فعالية القضاء بالتحليل العميق للجرائم التكنولوجية وإعادة النظر في القوانين وإشكالية الإختصاص.

الكلمات المفتاحية: الجريمة السيبرانية، منظومة معلوماتية، الأمن السيبراني، الإختصاص الحصري.

Abstract:

The specialized judicial pole for combating information and communication technology crimes is a newly established legal mechanism aimed at addressing all forms and types of digital and technological crimes, It reflects the principle of judicial specialization in prosecuting such offenses, characterized by its uncommon jurisdictions, as well as by its unique human and technical resources not typically found in traditional courts. It also stands out with its nationwide territorial jurisdiction and its broad and comprehensive subject-matter jurisdiction, The pole plays a crucial role in confronting and tackling these crimes through its newly developed mechanisms

* السعيد بن زهرة.

and serves as a central, effective, and important tool in the fight against cybercrime. Moreover, it aims to enhance the efficiency of the judiciary through deep analysis of technological crimes and by re-evaluating laws and jurisdictional challenges.

Keywords: cybercrime, information system, cybersecurity, exclusive jurisdiction.

المقدمة:

شهد العالم في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال تطورا ملحوظا ساهم في دعم التقدم والرقى، وفي الوقت ذاته أدى إلى إفراز جملة من الجرائم الخطيرة وذات الطابع المعقد كجرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال وأطراف جرائم القرصنة، الاحتيال الإلكتروني، سرقة الهوية، نشر البرمجيات الخبيثة، والإبتزاز الإلكتروني، والتي أصبحت تهدد المجتمعات والدول، ولمواجهة هذه الجرائم إستحدث المشرع الجزائري القطب الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، باعتباره جهة قضائية وطنية ذات طابع تخصصي، قادرة على التعامل مع هذا النوع المعقد من الجرائم، كما واكب المشرع هذا التحول الرقمي من خلال تعديل النصوص القانونية ذات الصلة، بدءا من سنة 2004 بتعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، ثم إصدار قانون خاص بجرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال سنة 2009، واستحداث الجهات القضائية المتخصصة سنة 2012، وصولا إلى إصدار قانون ينظم البريد والاتصالات الإلكترونية سنة 2018، مما يعكس الجهود المبذولة لحماية السيادة الوطنية وتعزيز أمن الأفراد والمجتمع في ظل التهديدات الرقمية المتنامية.

تكمن أهمية موضوع الدراسة في إبراز الجانب القانوني للقطب الجزائري الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال ومعرفة طبيعته ووعمله ضمن المنظومة القضائية وتحديد نطاق إختصاصاته، بما يضمن تقييما عاما لمدى نجاعته في مجال التكنولوجيا الرقمية.

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو التعرف على القطب وتبيان طبيعته والتعرف على حدود إختصاصاته وصلاحياته ومدى ملائمتها للتصدي للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال. وتحليل أساسه القانوني. إعتدنا في دراستنا المنهج الوصفي لتحديد الأطر والعلاقات، والمنهج التحليلي لفحص النصوص القانونية المنظمة للجرائم الخطيرة والإتفاقيات الدولية ذات الصلة، والمنهج المقارن لفهم كيفية دمج محتوى الإتفاقيات الدولية في القوانين الوطنية، ويُعزى إختيار هذا الموضوع بالنظر الى حداته، مما تطلب الإستعانة بمقالات، نصوص قانونية، وإتفاقيات دولية كمصادر رئيسية للبحث، ومن أجل الإحاطة بالموضوع، سنحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية والمتمثلة في:

- فيما يتمثل مفهوم وإختصاص القطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال؟. وتتضوي تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها مايلي:

- كيف عرف المشرع القطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ؟
- وما نوع الجرائم التي يفصل فيها القطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ؟

- ما هو الإختصاص النوعي والإقليمي للقطب؟ وماهي نطاق وإشكالات قواعد الإختصاص القضائي للقطب؟
على ضوء الإشكالية المطروحة وللإجابة عليها قمنا بتناول موضوع دراستنا في بحثين، في المبحث الأول تناولنا الإطار المفاهيمي للقطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ، في المطلب الأول /ماهية القطب وأهدافه ، وفي المطلب الثاني /مفهوم جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المتفرعة عنها، أما في المبحث الثاني تناولنا إختصاصات القطب في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ، في المطلب الأول/نطاق الإختصاص القضائي للقطب، وفي المطلب الثاني/الإختصاص المكاني للقطب وتحدياته، وهذا من خلال إقتراحنا للخطة التالية:

المبحث الأول:الاطار المفاهيمي للقطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

افرز التطور السريع في ميدان التكنولوجيا إشكالات جديدة تتمثل في بروز أنماط جديدة من الجرائم، تتطلب اهتماما خاصا واليات خاصة تتماشى مع طبيعة هذه الجرائم ، فاهتدى المشرع الجزائري إلى إستحداث آليات قانونية جديدة أكثر فعالية تسعى إلى تنظيم ومكافحة الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا ،ومن أهمها القطب الجزائري المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ككيان ضروري لمواجهة هذه التحديات،وكذا الدور الذي يلعبه في تطبيق الإجراءات القانونية من خلال الإختصاصات المتعددة التي خولها له المشرع،حيث يقوم بالتحقيق في الجرائم التكنولوجية كالقرصنة الإلكترونية،الإحتيال الإلكتروني،التهديدات السيبرانية،والإعتداء على الخصوصية ، حيث يتميز هذا القطب بتوظيفه تقنيات عالية وكفاءات متقدمة وبإملاكه لكوكبة من الخبراء في المجال القانوني والقضائي،والتي تتسم بالكفاءة والخبرة التقنية والقانونية اللازمة للتعامل بفعالية مع هذا النوع من الجرائم، مما يسمح لهم بالتعمق في تحليل القضايا المرتبطة بالتكنولوجيا الرقمية، ويبرز ذلك من خلال اطار التحقيق ومجريات المحاكمة،ويشمل هذا الإطار عدة جوانب كالقوانين الوطنية والتشريعات الدولية والإقليمية واللوائح التنظيمية،وهيكل تنظيمية خاصة لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال،وكذا وجود هيئات وطنية ودولية تنسق بين القطاعين العام والخاص والإستعانة بالخبراء والتقنيين في هذا المجال.

المطلب الأول:ماهية القطب .

القطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال هو جهة قضائية متخصصة للتصدي للإجرام الخطير والمعقد ومواجهة التطور المتسارع للجرائم التكنولوجية، ويمثل إستجابة قانونية حديثة لجأ إليه المشرع كحل بديل للتصدي لهذا النوع من الجرائم، ويهدف هذا القطب لتحقيق فعالية عالية في المجال القضائي من خلال تمكين النظام القضائي من إمتلاك طاقات بشرية ذات الكفاءة العالية، ومن الجانب التقني حيازته على وسائل وأدوات تقنية متطورة أتاحت له بغرض التعامل بمهارة عالية مع هذا النوع من الجرائم.

أولاً: مفهوم القطب .

يعد القطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال آلية قانونية هامة في مكافحة الجريمة الإلكترونية، كما يعد أيضاً أداة محورية قائمة على التخصص القضائي، حيث يجمع بين الخبرة والتخصص القضائي، إذ يهدف القطب إلى معالجة القضايا ذات الطابع التقني اعتماداً على هيكلية بشرية مكونة ومتخصصة وأدوات تقنية متطورة تسعى إلى تحقيق الفعالية القضائية.

1- تعريف القطب: هو جهة قضائية متخصصة غير مستقلة بذاتها له إختصاص وطني متواجد بمقر بمجلس قضاء الجزائر العاصمة، وتم إستحداثه بموجب الأمر 05/20 بغرض التعامل مع الجرائم التكنولوجية التي يرتبط إرتكابها باستخدام وسائل الرقمية كالخوادم وأجهزة الكمبيوتر، والهواتف الذكية بالإعتماد على الأنترنت، والتي تعتبر هذه الأجهزة بيئات إفتراضية لها، حيث تم تمديد إختصاص القضاة ووكلاء الجمهورية وضباط الشرطة القضائية للتحقيق في الجرائم المذكورة بموجب الأمر 09/04، مثل جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم الإختراق الإلكتروني، وجرائم الإحتيال والإبتزاز عبر الأنترنت، كان أول ظهور لمصطلح الأقطاب الجزائية في 10 نوفمبر 2004 بموجب القانون 14/04 المؤرخ في نفس التاريخ، حيث تم إستحداث الإطار القانوني والتنظيمي له بموجب الأمر 11-21 المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وكانت الإنطلاقة الفعلية له سنة 2008، وقد نشأ بموجب الأمر 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 خصيصاً لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وقد نشأت الأقطاب الجزائية في البداية بموجب القانون 04-14 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بعدها تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الذي حدد طريقة عمل هذه الأقطاب الجزائية ودورها في مكافحة الجريمة، غير أنها لم تدخل حيز العمل الفعلي إلا في سنة 2008، ثم أضاف القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال بموجب الأمر 11-21 المعدل والمتمم للأمر 66-155¹ هذا من جهة، وقد واكب المشرع هذا التطور التكنولوجي من خلال وضع آليات جديدة

1- ليندة بومحرات، الأقطاب الجزائية كآلية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 1، ص6، ص7.

متوفرة على الرابط : <https://share.google/jw220CWBjDM7yoWbD> تاريخ الإطلاع 2025/07/02 على الساعة 08:25.

على غرار القانون الخاص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والقانون المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، حيث أن "المشرع الجزائري ساير هذا التطور من خلال تعديل قانون العقوبات، وقانون الاجراءات الجزائية سنة 2004، كما عمل بعدها سنة 2009 على إستحداث قانون خاص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وسنة 2018 على وضع هيكل قانوني جديد يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ورغم أعمال الإطار التشريعي الموضوعي لمواجهة الجريمة الإلكترونية، إلا أن المواجهة الإجرائية بقيت محصورة في الجهات العادية وحيزها الجغرافي المحدود وموضوعات تقليدية إلى غاية سنة 2012، أين تم إستحداث جهة قضائية متخصصة يسمى القطب الجزائري ذو الإختصاص الوطني في مجال مكافحة الإجرام المتعلق بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"¹.

أ- **أهداف القطب:** يهدف هذا القطب إلى تعزيز فعالية العدالة في التصدي للجرائم التكنولوجية التي أصبحت تشكل تهديدا متصاعدا في ظل التطور التكنولوجي والتسارع الرقمي وفي ظل تنامي الجريمة الإلكترونية، حيث يتمتع هذا القطب بصلاحيات واسعة في التحقيق والمتابعة، ويضم قضاة ونيابة عامة ذوي خبرة في المجال القانوني والقضائي، وتقنيون ماهرون في الجانب التقني لضمان المعالجة الفعالة للقضايا والجرائم المرتكبة و"هي جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليست بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية مستقلة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول"²، وفي إطار التحقيق تلعب التقنيات الحديثة دورا كبيرا في تعزيز فعالية التحقيق والإثبات، حيث يمثل دور التقنيات الحديثة في جمع الأدلة الرقمية بسرعة ودقة مثل تتبع المحادثات والرسائل ومراقبة المواقع وتفقد الحسابات الإلكترونية وتتبع أثر البيانات، وهذا باستخدام التقنيات الإلكترونية "وتعني التقنية الإلكترونية المستخدمة في المراقبة مجموعة الأجهزة المتكاملة مع بعضها بغرض تشغيل مجموعة من البيانات المتعلقة بالمجرمين وفق برنامج موضوع مسبقا لتحديد من أجل ضبطهم وتفتيشهم وجمع الأدلة من قبلهم لإثبات إدانتهم وتقديمهم للمحاكمة، وهناك العديد من هذه التقنيات"³، كما تتم عملية تتبع الجاني عن طريق تقنيات خاصة لتحديد العنوان الذي إستخدم في الجريمة، وعملية المراقبة الإلكترونية لحسابات البريد أو وسائل التواصل الإجتماعي "كما ظهرت في السنوات الأخيرة العديد من التشريعات الوطنية التي تهدف إلى تنظيم وتطوير البنية الأساسية القانونية لتطبيق المعاملات الإلكترونية مع إرساء مبادئ قانونية للقواعد والمعايير المتعلقة بحجية الملفات ذات المدلول التقني مثل الملفات المخزنة إلكترونيا، ومستخرجات الحاسوب، والبيانات المسترجعة من نظم

1- عبد الكريم بلقاضي، قضاء التحقيق لدى الأقطاب الجزائرية الوطنية المتخصصة كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، تاريخ النشر سبتمبر 2022، المجلد 37، العدد 03-2023، ص 140.

2- أمينة بن عمير، الهام بوحلايس، القطب الجزائري لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 7، العدد 01، 2022، ص 72.

3- الهام بن خليفة، مداخلة موسومة بعنوان القواعد الإجرائية لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، ص 7.

الميكرو فيلم، والميكرو فيش، والإقرار بحجية التوقيع الإلكتروني، ومعادلته بالتوقيع اليدوي باعتباره دليلا للإثبات، والتحلي بالتدريج عن أية قيود تحد من الإثبات في البيئة التقنية"¹، وأخيرا إعداد تقارير جنائية رقمية وإرسالها إلى القضاة.

ثانيا: أهمية القطب .

إن القضاء التقليدي بحاجة الى قضاء متخصص في ظل تنامي الجريمة باختلاف أنواعها أمام تعدد أساليب ارتكابها وأشخاصها ووسائلها التقنية، مما يضعنا أمام حتمية تبني آليات أكثر حداثة وإحترافية لإشراك هذا الجانب التخصصي في تقوية وتعزيز الفعالية القضائية في الكشف عن الجريمة التكنولوجية، وملاحقة الجاني الإلكتروني، والسعي وراء تحقيق حماية قانونية شاملة والمهادفة الى تحقيق العدالة.

1- الحاجة إلى قضاء متخصص لمكافحة الجرائم الإلكترونية: يساهم هذا القضاء المتخصص في تسريع وتيرة التحقيق والفصل في هذا النوع من الجرائم، بفضل ما يتوفر عليه من كفاءات بشرية عالية وخبرات تقنية متطورة، وكذا التنسيق الفعال بين مختلف الجهات القضائية المختصة باعتباره أداة محورية قانونية تهدف إلى تكثيف الجهود القضائية والأمنية في قضاء موحد يضم القضاة ووكلاء الجمهورية وضباط الشرطة القضائية ذوي تكوين عال في المجال التكنولوجي، والتعامل بمهارة واحترافية مع الجرائم الرقمية، كقضايا القرصنة الإلكترونية الإبتزاز الإلكتروني والهجمات السيبرانية وقضايا المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بما فيها "الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية وكذا مختلف الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود وكذا جرائم الصرف والفساد المالي والمخدرات والإرهاب وتبييض الأموال التي تستدعي السرعة في التصدي لها والفصل فيها، وهو ما لا يتأتى أمام الغرف والمحاكم في شكلها التقليدي، الأمر الذي يستدعي جهات قضائية أكثر تخصصا تعتمد على إجراءات ووسائل تمكنها من أداء هذا الدور"².

1. تعزيز الفعالية القضائية لمواجهة الجرائم الرقمية: تتجلى فعالية هذا القطب من خلال توفير بيئة قضائية ملائمة والتركيز على التنسيق بين الأعمال القانونية بين مختلف الجهات القضائية، وتوحيد الجهود ضمن إطار قانوني ومؤسسي متكامل ومتخصص، وذلك بتوفير موارد تقنية وبشرية متخصصة ذات كفاءة عالية تتعامل بجدية مع الملفات القضائية ومعدة لذلك، وإعتمادا على أدوات وآليات وإجراءات تسمح بسرعة الفصل في القضايا المعروضة، وضمان جودة القرارات والأحكام وتحقيق التناسق أثناء عمليات الممارسة القضائية، والذي يعزز من تطوير الاجتهادات القضائية، ومن هذا المنطلق يمكن القول: "إن إنشاء قطب جزائي متخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال يندرج ضمن إستراتيجية

1- عدنان إبراهيم الحجار، فايز خضر بشير، الأدلة الرقمية وإثبات الجرائم السيبرانية مابين التأصيل والتأويل، مجلة الاستقلال للأبحاث، المجلد 6، العدد 1، تشرين الأول 2021، جامعة الإسراء، فلسطين، ص139.

2- ليندة بومحرات، المرجع نفسه، ص11. أنظر الرابط <https://share.google/8lfJUuyLZ0appe2f> تاريخ الإطلاع 2025/06/ 24 على الساعة 12:00.

شاملة، حيث أن الأقطاب الجزائية عموما هي عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون وليست بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية مستقلة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، وتأسيسا على ذلك يظهر القطب الجزائري كوسيلة لضمان فعالية الممارسة القضائية بخصوص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال¹.

المطلب الثاني: مفهوم جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المتفرعة عنها.

جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال هي جرائم طفحت على السطح مؤخرا كإفرازات للتطور التكنولوجي وتطور وسائل الاتصالات الحديثة نظير الاستخدام اليومي للإنترنت في جميع مجالات الحياة، فقها هي جميع الجرائم المرتكبة بالوسائل التقنية، وهي جميع الأفعال المنافية للقانون، أما قانونيا فتعد جميع الأفعال التي تهدد الأمن الرقمي أو التي تمس بالمعلومة الرقمية، وتتميز هذه الجرائم بخصوصيات تميزها عن باقي الجرائم التقليدية بكونها مرتكبة في الفضاء الرقمي معقدة وخطيرة وذات أبعاد باستخدام الأجهزة الرقمية.

أولاً: تعريف جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المتفرعة عنها.

تعتبر جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال من أحدث المفاهيم المتداولة فقها حاليا، إلا أنه لم يتم تعريفها بشكل واضح، ولم يستقر الفقه على تعريف واحد، بينما المشرع الجزائري يصفها كأنواع وأصناف مختلفة من الجرائم أحيانا، وأحيانا أخرى يذكرها كأطراف واسعة من السلوكات والصور كالإعتداء على المعطيات والإختراق والإعتداء على حياة الأشخاص في الأوساط الرقمية وغيرها، ومن هذه الناحية فقد حاول المشرع تعريفها وضبط مفهومها معتبرا أياها مجموعة الجرائم التكنولوجية ومختلف الأفعال المرتكبة في الوسط الرقمي وما تفرع عنها من جرائم مرتبطة بالمعالجة الآلية للمعطيات.

1- التعريف الفقهي لجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المتفرعة عنها: ما يمكن التوحيه له بداية أنه هناك تذبذب كبير في المفاهيم التشريعية بخصوص مفهوم جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بحيث أنه لم يتم إعطاؤها تعريف موحد وواضح، حيث اختلفت التعريفات، وكما نرى أن التشريع عدد من هذه التسميات، منها الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الإلكترونية أو الجرائم الرقمية، أو الجرائم التكنولوجية، أو الجرائم السيبرانية، أو جرائم منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، أو حتى جرائم الحاسب الآلي، و من خلال ما تطرقنا إليه سنحاول توضيح وجهة النظر، فالجريمة المعلوماتية هي تلك الجرائم التي تستهدف المعلومة الرقمية سواء بالاستيلاء عليها أو بإختراقها أو تعديلها أو حذفها أو إستغلال الأنظمة والبرامج التقنية بطرق إحتيالية وغير شرعية، ويرتكز الجاني في عمله الإجرامي إلى التعرض للمعلومة أثناء المعالجة أو أثناء التخزين أو التبادل وترتكب بواسطة الحاسوب والبيانات مثل جريمة سرقة المعلومات والبيانات أو تعديل معلومات بنكية أو تدميرها أو

1- أمينة بن عمير، الهام بوحلايس، مرجع سابق ص72.

حذف بيانات مخزنة، كما يتداخل مفهوم الجريمة المعلوماتية مع مفهوم جرائم منظومة المعالجة الآلية للمعطيات نظرا للتشابه الكبير بينهما، ونطاقها أضيق مقارنة بجرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال وخطورتها أقل من جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وعرف بعض الفقه "الجريمة المعلوماتية هو سلوك غير قانوني يحدث عند إنتهاك الأجهزة الإلكترونية والذكية والحواسيب التي تعتمد على الأنترنت في عملها، فيستغل المجرم شبكة الانترنت للوصول إلى المعلومات الشخصية للأفراد، حيث أن هذه الوسائل تعتبر من أضخم بنوك المعلومات لدى جميع الناس في هذا الزمن، كما أن العديد من الأعمال والصفقات التجارية أصبحت تنفذ عن طريق الشبكة العنكبوتية وعن بعد، ولذلك يجب زيادة الوعي في كل ما يخص البيانات والمعلومات المرفقة على المواقع الإلكترونية"¹، أما الجريمة السيبرانية تتداخل بمفهومها مع جريمة تكنولوجيا الاعلام والاتصال أحيانا، لكون الجريمة السيبرانية هي كل جريمة ترتكب في الفضاء السيبراني باستخدام شبكات الإتصال والأنظمة المعلوماتية وتشمل الجرائم التي تستهدف أنظمة المعلومات مثل الهجمات السيبرانية وجرائم الاختراق وجرائم الإرهاب السيبراني والجرائم ضد امن الدولة عبر الأنترنت، ونطاقها أوسع وتهدف إلى المساس بأمن الدولة وتهديد البنية التحتية، وقد تمس بالمؤسسات والأفراد، وتتميز بالخطورة والتعقيد وذات أبعاد ف"الجريمة السيبرانية تشير إلى أي جريمة تتضمن الحاسوب في ارتكاب الجريمة وقد يكون هو الهدف، ويمكن تعريف الجريمة الإلكترونية على أنها أي مخالفة ترتكب ضد أفراد أو جماعات بدافع جرمي ونية الإساءة لسمعة الضحية أو لجسدها أو عقليتها سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وان يتم ذلك باستخدام وسائل الإتصالات الحديثة مثل الأنترنت، غرف الدردشة، البريد الإلكتروني أو المجموعات"²، وإذا تحدثنا عن الجريمة الإلكترونية يمكن القول أن آثارها أقل خطورة مقارنة بآثار جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وتم تعريفها من منظور آخر بوصفها بنفس وصف الجريمة الإلكترونية، ويقصد بها كل جريمة ترتكب باستخدام الحاسوب أو الأجهزة الإلكترونية المتصلة بالأنترنت أو غير المتصلة بالأنترنت مثل جرائم القرصنة والإحتيال الإلكتروني وتوزيع الفيروسات وجرائم التزوير وإستعمال المزور أو جرائم سرقة البيانات ونطاقها عام، وغالبا ما ترتكب بالإعتماد على أدوات التخزين مثل الفلاش ديسك أو بطاقة مذكر، وغالبا لا يقتصر إرتكابها على الأشخاص فقط، بل تمتد إلى الجماعات والمؤسسات، وعرفها الفقه كما يلي: "الجرائم الإلكترونية هي جرائم ترتكب ضد أفراد أو جماعات أو مؤسسات كاملة باستخدام وسائل الإتصال الحديثة واستخدام الحاسوب، والهدف

1- إسراء صابر، الفرق بين الجرائم المعلوماتية والجرائم الإلكترونية، مقال منشور في مجلة موضوع .

أنظر الرابط: <https://share.google/tzIPRVxXVqAKvIkD> تاريخ الإطلاع 2025/06/24 على الساعة 13:20.

2- جريمة سيبرانية، أي جريمة تتعلق بجهاز كمبيوتر، منبر عن هجوم سيبراني، موسوعة ويكيبيديا.

متوفرة على الرابط: <https://share.google/sVDQTefqyozpX4fc> تاريخ الإطلاع 2025/06/11 على الساعة 22:00.

الأساسي منها يكون إبتزاز الشخص أو تشويه سمعته وإلحاق الضرر به للحصول على مقابل مادي مثل النقود أو لتحقيق أهداف سياسية أو إفشاء أسرار أمنية تكون خاصة بالمؤسسة"¹.

أ-التعريف القانوني لجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المتفرعة عنها: عرف المشرع الجزائري جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال حصريا بموجب المادة 211 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية بجملة من الأسماء من بينها الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو الجرائم الماسة بالدفاع الوطني وجرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين المواطنين والتي تمس بالنظام العام وجرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام الداخلي والأمن العابر للحدود الوطنية وجرائم المتاجرة بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية، أو تهريب المهاجرين وجرائم التمييز وخطاب الكراهية ،وهذا بالإستناد إلى نص المادة 211 مكرر 24 والتي نصت على ما يلي: "يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه ،وكذا الجرائم المرتبطة بها: الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني -جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو إستقرار المجتمع و جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات طابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية -جرائم الإتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين-جرائم التمييز وخطاب الكراهية"² ، أما في قانون العقوبات تم الإشارة إليها من خلال عدة صور لأفعال مجرمة مثل القذف والتشهير عبر الانترنت والإبتزاز الإلكتروني والتهديد باستخدام وسائل إلكترونية والمساس بالأطفال أو نشر صورهم دون إذن، كما أشار إليها في القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين ونظم فيه الأفعال التي تعتبر كصور المساس بالحياة الخاصة عبر الوسائط الرقمية، حيث نص المشرع على حماية الأشخاص من إنتهاك خصوصياتهم والتعدي على حياتهم الخاصة وذلك من خلال ما جاءت به أحكام المادة 303 مكرر، حيث قامت بتحديد الحالات التي يتم فيها المساس بحرمة الأشخاص عند القيام بالتقاط الصور أو عمليات تسجيل الأصوات أو نقل المكالمات أوأحاديث خاصة أو سرية أو صور في مكان خاص بدون إذن صاحبها أو رضاه ، كما تطرقت الى العقوبات المقررة لذلك في نفس المادة والناصة على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر الى ثلاث(3) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج الى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1- إسرائ صابر، الفرق بين الجرائم المعلوماتية والجرائم الإلكترونية، المرجع السابق.

أنظر الرابط: <https://share.google/tzIPRVxXVqAKvldk> تاريخ الإطلاع 2025/06/24 على الساعة 13:30.

2- المادة 211 مكرر 24 من الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 26 غشت سنة 2021 م ، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، صادرة بتاريخ: 26/ 08/ 2021، ص8. أنظر الموقع الرسمي للجريدة الرسمية على الرابط: <https://www.joradp.dz/FTP/jo-arab>

1- بالنقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه "1، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري تطرق إلى هذا النوع من الجرائم في القوانين الملحقه للقانون 09-04 وسماها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال الذي عدد صور الأفعال المتمثلة في فعل الدخول غير المشروع إلى نظم المعلومات، وأعرقله سير نظام معلوماتي أو الإعتداء على سلامة البيانات الرقمية أو التزوير الإلكتروني وإستعماله النصب والإحتيال عبر الأنترنت، نشر محتوى مضر، المساس بالحياة الخاصة عن طريق وسائل إلكترونية، إستغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الأنترنت، الإعتداء على مواقع إلكترونية رسمية أو إستغلالها دون وجه حق²، ثم أعاد تنظيمها بموجب القانون 09-04 وعرفها في المادة 02 بأنها "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية"³، وبالتالي فإن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تتمثل في جملة من أصناف من الجرائم مثل جريمة الدخول عن طريق الغش إلى النظام المعلوماتي أو جريمة البقاء غير المصرح به في النظام المعلوماتي أو جريمة إتلاف المعطيات أو نظام المعالجة الآلية، ويكون إما بإتلاف المعطيات الداخلية للنظام أو إتلاف أو الإعتداء على المعطيات الخارجية للنظام، ونلاحظ بمقتضى القانون رقم 04-15 في القسم 7 مكرر، فالمشرع لم يقر بحصر جريمة تكنولوجيا الاعلام والاتصال، بل سماها بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وعدد فقط من صور الأفعال التي ترتكب داخل الأنظمة المعلوماتية والحجز، وحصرها في فعل الإتلاف أو التعديل أو النسخ أو النقل غير المشروع للبيانات أو نظم المعالجة، أو تلك العمليات التجارية التي تمس بالأجهزة أو البرامج المطروحة للإختراق أو تعطيل الأنظمة، وإفشاء معلومات حساسة والتي تهدد أمن وكيان الدولة⁴، رغم تعدد تعريفات جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال، إلا أنها تبقى غير دقيقة، وهناك تعقيد وتداخل في المفاهيم، ويعد التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في القانون 09-04 بموجب المادة 2 المذكورة أعلاه هو الأكثر دقة وشمولاً مقارنة بالتعريف الأخرى، حيث اعتبر هذه الجرائم بأنها كل الأفعال غير المشروعة التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المذكورة في قانون العقوبات، والتي ترتكب أو يسهل ارتكابها عبر منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكترونية، وتشمل هذه الأفعال: السرقة المعلوماتية، التشهير، نشر الصور، الإختراق، التجسس، والهجمات السيبرانية، والتي تُرتكب باستخدام وسائل تكنولوجيا مثل الهواتف الذكية، الأنترنت،

1- المادة 303 مكرر من قانون العقوبات رقم (06-23) المعدل لقانون العقوبات والمؤرخ 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84، صادرة بتاريخ: 24 ديسمبر 2006، ص23.

2- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009، ص6. أنظر الموقع الرسمي للجريدة الرسمية على الرابط: <https://www.joradp.dz>.

3- جمال الدين عثمان، جمال الدين بوقرة، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، ت/ن 10/06/2022، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص09.

4- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل لنصوص قانون العقوبات - الأمر رقم 66-156، القسم 7 مكرر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، ص7. أنظر الموقع الرسمي للجريدة الرسمية على الرابط <https://www.joradp.dz>.

الشبكات الاجتماعية، والخوادم. ويرى المشرع أن هذه جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال تشكل إمتداداً شاملاً للجرائم المرتكبة في الفضاء الرقمي بمختلف صورها، بغض النظر عن هدفها أو أسلوبها أو نطاقها، سواء كانت وطنية أو دولية، وبهذا نقول أن جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال تتضمن وتشمل جميع الجرائم الإلكترونية والرقمية والسيبرانية والمعلوماتية وجرائم منظومة المعالجة الآلية للمعطيات بما فيها أطياف الجرائم كالتشهير، نشر الصور، الإختراق، التجسس، والهجمات السيبرانية وجميع الأفعال المرتكبة في الأوساط الرقمية وصور الجرائم المرتبطة بها وطنية أو عابرة للحدود الوطنية.

ثانيا: خصائص جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المتفرعة عنها.

تعد جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال من أحدث الجرائم التي برزت إلى الوجود بفعل الرقمنة والتكنولوجيا والأساليب المعتمدة فيها، فهي جرائم متنوعة وذات طابع معقد وعابر للحدود الوطنية وذات أبعاد وصعبة الإكتشاف، كما أنها تتميز بطابعها الشخصي المتعدد الأطراف حيث يتعدد مرتكبوها والمساهمون فيها ويتعدد ضحاياها.

1- خصائص جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المتفرعة عنها من حيث طبيعتها: جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ذات طابع دولي وعابر للحدود حيث تتميز بطابعها غير المادي، ومن أهم خصائصها أنها ترتكب في عالم إفتراضي مع الإفتقاد الحقيقي للواقعة القانونية وللبيئة الإجرامية الحقيقية، حيث تتميز بنطاقها الواسع، وتمس مجالات مختلفة، كما تتميز بالأبعاد الزمانية والمكانية المعقدة، إذ يمكن إرتكابها من أي مكان وتدايعياتها واثارها تمتد إلى دول أخرى وتطال الضحايا من مختلف البلدان، فبالإضافة إلى إمكانية إرتكاب هذا النوع من الجرائم من طرف شخص أو عدة أشخاص في دولة واحدة أو عدة دول، كما تتميز بتعدد الأهداف، ويمكن وصفها على أنها من الجريمة المنظمة عبر الأنترنت والمتمثلة في جملة من الجرائم الإلكترونية الموجهة ضد مصالح دولية أو جهات متعددة الجنسيات، كما تتسم هذه الجرائم بالخطورة والتعقيد واختلاف الأبعاد نظرا لخطورة أثارها على الأشخاص والمجتمعات، حيث تجمع بين القوة التقنية والتنظيم الإجرامي، والتي تمارس من قبل جماعات أو شبكات إجرامية منظمة باستخدام الوسائل التكنولوجية والرقمية المتطورة، ولذلك قد ترتكب الجريمة من قبل جاني في دولة ما على مجني عليه يسكن في دولة أخرى وذلك بسبب طبيعة شبكة الأنترنت التي تعد حلقة وصل في إرتكاب جرائم المعلوماتية والحواسيب الآلية¹، كما أن هذه الجرائم تتسم بالطابع اللامادي والإفتراضي حيث يندم فيها الحضور المادي لكل من المجرم والضحية على السواء، مما يجعلها لا تتطلب العنف وبالتالي فهي من الجرائم الناعمة، صنف إلى ذلك أنها مغرية ومنخفضة التكلفة وسهلة التنفيذ، حيث يمكن إرتكابها مباشرة من تجهيزة الحاسوب والمجرم جالس في مكانه بدون عناء وبضغطة واحدة فقط على لوحة المفاتيح ونظرا للصفات التي تتمتع بها مثل هذه الجريمة والصعوبات

1- محمد مهدي صالح، جمال علي حسين، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها على المستويين الوطني والدولي، مجلس النواب، دائرة البحوث، قسم الدراسات القانونية والصياغة التشريعية، ص5.

متوفر على الرابط: <https://share.google/7cdjtsnvfw3TEj8wr> تاريخ الإطلاع 2025/06/28 على الساعة 08:24.

التي تثور عند محاولة إكتشافها أو ملاحقتها فإن ذلك يشكل إغراء كبيرا للمجرمين وخصوصا أنه يمكن تحقيق مكاسب طائلة من وراء مثل هذا النوع من الجرائم، ونتيجة لكل ما سبق تعد مثل هذه الجرائم جريمة تستهوي الكثيرين لسهولةتها ، وكثرة مكاسبها"¹.

أ- خصائص جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال والجرائم المتفرعة عنهما من حيث الأطراف: جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال صعبة الإكتشاف والإثبات ، حيث يصعب تعقب المجرم الإلكتروني بعد إرتكابه للجريمة ، حيث يتعرض للبيانات والمعلومات، كما أنها تتسم بالمرونة وسرعة التطور وتظهر في كل مرة بصور أخرى جديدة، كما تتسم أيضا بالغموض القانوني ، فهي بذلك صعبة الإكتشاف والإثبات لكونها تتميز بالتعقيد، كما تتسم بتعدد الجناة والضحايا، فقد تكون مجموعة من الجناة يرتكبون جريمة واحدة وقد يكون ضحاياها العديد من الاشخاص والمؤسسات ، وحتى المنظمات والدول، وكما تتسم بتعدد الجريمة وطرق إرتكابها، حيث يستعمل المجرم حسابات وهمية وهويات مجهولة وأسماء مستعارة وعناوين مزيفة وغير ثابتة ، كما تمكنه التقنيات التي يحوزها من مسح البيانات ومسح الأدلة في أي وقت شاء "يسبب عدم وجود أدلة مادية، كما أنه من السهولة إتلاف الأدلة الخاصة بها، خاصة في ظل نقص المخبرين وجهات الضبط والتحقيق وقصور التشريعات النافذة"².

المبحث الثاني: الإختصاص القضائي للقطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

الإختصاص القضائي من أهم دعائم فعالية القضاء ، حيث يعتبر تنظيم الإختصاص نشاط مهم وأداة أساسية لتفعيل العمل القضائي وتوزيع المهام وتحقيق العدالة ، وهذا يسري على جميع الهيئات القضائية ، إلا أن الأمر يختلف فيما يتعلق بالإختصاص القضائي للقطب الجزائري المتخصص في مكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال بسبب تداخل الإختصاص القضائي للقطب مع إختصاصات بعض الجهات القضائية، حيث أصبح من الصعب الوقوف على عملية تنظيم الاختصاص نظرا لطابع المعقد للجرائم والتشابه الكبير والتداخل بينها ، وفي ظل ترسيم وإقرار مبدأ التخصص القضائي في العدالة الجنائية الحديثة اقر المشرع أنماط جديدة للإختصاصات والتي يتميز بها القطب ، والذي يتماشى مع الأنماط الجديدة للجرائم التكنولوجية مثل الإختصاص النوعي والحصري الذي يحدد نوع القضايا المعالجة من قبل القطب ، والإختصاص المشترك والمتزامن (التفضيلي) الذان يعبران عن تداخل الإختصاص مع جهات قضائية أخرى، والإختصاص (الوطني) الإقليمي الذي يعد الضابط الحقيقي للنطاق المكاني لصلاحيه القطب وتمديد الإختصاص الذي يعد كإستثناء لتوسيع نطاق العمل القضائي خارج الحدود المعتادة والمعروفة، إلا أن الواقع عند تطبيق الإختصاص يصطدم بتحديات تعيق عمل القطب في أداء المهام .

1- عبد الله بن دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة رسالة إستكمال للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص22. متوفر على الرابط : <https://meu.edu.jo/librarythese/587ddc0b4a439> تاريخ الإطلاع 2025/07/ 07 على الساعة 13:45.

2- محمد مهدي صالح، جمال علي حسين ، المرجع نفسه، ص6.

المطلب الأول: نطاق الإختصاص القضائي للقطب.

يعتبر الإختصاص القضائي الموضوعي بوجهيه صلاحية قضائية للقضاء المتخصص لممارسة اختصاصاته وأعماله القضائية في مجال مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ،ويعد ضرورة لا بد منها لضمان الفعالية القضائية وتعزيز سرعة الفصل في القضايا ،بما يضمن توحيد مبادئ العدالة والإجتهد القضائي وتطوير الخبرات التقنية في إطار مكافحة الجرائم الرقمية ،كما يمثل الإختصاص المشترك والمتزامن إطارا قانونيا يعبر عن تداخلات بين إختصاصات الاقطاب الوطنية والإقليمية ومختلف الجهات القضائية الاخرى ،ويهدف إلى التنسيق بين مختلف هذه الجهات بإعتباره نظام متكامل ومتوازن لضمان شمولية التحقيق بين هذه الجهات القضائية في إطار مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

أولا: الإختصاص النوعي والحصري للقطب.

منح المشرع الجزائري للقطب الجزائري الوطني لتكنولوجيا الإعلام والاتصال صلاحيات الفصل في القضايا المتعلقة بجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ذات طبيعة خاصة، وهي كل جريمة توصف على أنها من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، كما خول للقطب حصريا بالإنفراد والإستحواذ للفصل في بعض أنواع الجرائم دون مشاركة سواه ، أو مشاركة أي جهة قضائية أخرى للفصل معه في هذا النوع من الجرائم تحديدا.

1- الإختصاص النوعي للقطب: تم إستحداث هذا القطب ومنحه صلاحيات الفصل في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال بحكم طبيعتها وبوصفه كصاحب إختصاص بنوع واحد من الجرائم محددة قانونا ، بموجب نص 211 مكرر 24 والجرائم المرتبطة بها، فهو الجهة القضائية المخولة قانونا للفصل في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها ، وهذا بالإستناد إلى نص المادة 211 مكرر 24 والتي نصت على ما يلي: "يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المرتبطة بها: الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني -جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو إستقرار المجتمع- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات طابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية -جرائم الإتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين وجرائم التمييز وخطاب الكراهية"¹.

أ- الإختصاص الحصري للقطب:نقصد به الإختصاص الوحيد الذي ينفرد به وحده دون سواه من الجهات القضائية الأخرى و يقوم بالفصل في بعض الجرائم حصريا دون مشاركة أي جهة قضائية أخرى معه في هذا الإختصاص، وهذا الإختصاص

1- المادة 211 مكرر 24 من الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 26 غشت سنة 2021 م، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 65، الصادرة بتاريخ 2021/08/26، ص8. أنظر الموقع الرسمي للجريدة الرسمية

يتضمن جميع جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال المذكورة بموجب نص المادة 211 مكرر 24 والجرائم المعقدة، وهما يمكن تمييز حالتان، الحالة الأولى والتي ذكرها المشرع بموجب نص المادة 211 مكرر 24، والحالة الثانية بموجب المادة 211 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتضح من نص المادة 211 مكرر 24 بذكر المشرع الجرائم المحددة قانونا والجرائم المرتبطة بها، ومنه فإن القطب يختص حصريا في الجرائم المتعلقة بجرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية، جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية، جرائم التمييز وخطاب الكراهية، جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين، فالمادة 211 مكرر 24 نصت على ما يلي: "يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المرتبطة بها: الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني، جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع، جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات طابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية، جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين، جرائم التمييز وخطاب الكراهية"¹، كما يختص القطب بالجرائم المرتبطة بجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لأنه من يملك الكل يملك الجزء، وهذا ما يتضح في نص المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نرى ان المشرع منحه صلاحيات التحقيق ومتابعة الجرائم الخطيرة والمعقدة وذات الأبعاد بصفة حصرية تمكنه من التحقيق فيها دون سواه من المحاكم، أما الحالة الثانية فقد تم ذكرها في أحكام نص المادة 211 مكرر 25 فتطرق المشرع إلى الجرائم المرتبطة بها، حيث يختص القطب في الجرائم الأكثر تعقيدا دون سواه كاختصاص حصري، وكذلك الجرائم المرتبطة بها مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه "يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها"².

ثانيا: الإختصاص المشترك والاختصاص المتزامن (التفضيلي) للقطب.

1- المادة 211 مكرر 24 من الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 26 غشت سنة 2021 م، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادرة بتاريخ: 2021/08/26، ص 8. أنظر الموقع الرسمي للجريدة الرسمية على الرابط: <http://www.joradp.dz/FTP/jo-arab>

2- المادة 211 مكرر 225 من الأمر 11-21 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 2021، يتم الأمر 66-155 رقم 66-155 المؤرخ في 08 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 211 مكرر 22 الفقرة 2، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 2021/08/26، ص 08

نقصد بالاختصاص المشترك عند تقاطع وتداخل اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة، وحينها يثار مسألة الاختصاص، والجهة المخولة قانونا لتكون الجهة الفاصلة في قضية الحال، ونكون بصدد الاختصاص التفضيلي أو المتزامن (الالزامي) عندما يتداخل اختصاص القطب الجزائري لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال مع اختصاص القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي، وتثار مسألة الاختصاص، والجهة المحددة قانونا والتي ألزمها المشرع بأن تكون هي صاحبة الاختصاص.

1- الإختصاص المشترك للقطب: تكون بصدد الإختصاص المشترك عندما يتداخل إختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال مع إختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة الأربعة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع في بعض الجرائم، وتم الفصل في مسألة تداخل الإختصاص بموجب المادة 211 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي بموجبها تم حصر هذه الجرائم، وتتمثل أساسا في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم المخدرات، وجرائم الفساد، وجرائم تبييض الأموال والجرائم الخاصة بالصرف، وكذا الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و نلاحظ إستنادا إلى نص المادة أن المشرع أدرج الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ضمن الجرائم المعنية بتمديد الإختصاص المحلي والإقليمي للمحاكم ومنحه صلاحية موسعة للتحقيق ومتابعة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال، فنطاق إختصاصه لا يقتصر على إقليم معين بل يمتد إختصاصه ليشمل كامل التراب الوطني، وهذا ما يسمى بالإختصاص الوطني للقطب الجزائري لمكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال، ويتضح من نص المادة 02 من نفس الأمر أن جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال تقتزن بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وبما أن القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال يفصل في جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وبما أن أيضا جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هي جزء منها، فإنه كذلك ينظر في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب المادة 2، وهذا ما يسمى بالإختصاص المشترك مع الأقطاب الجزائية المتخصصة الأخرى ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، حيث تبنى مسألة التخلي على أساس منطقي وتُسند للقطب لان مسألة التقنيات المستعملة لارتكاب الجريمة مجرد وسائل لتسهيل العمل الإجرامي، أما الفعل فهو تكنولوجي بحث ويبقى الفعل الرئيسي من إختصاصه. يفهم من هذه المادة أن القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال يمارس إختصاص مشترك مع إختصاص الأقطاب الجزائية ذات الإختصاص الموسع إذا تعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 2/37، 2/40، المادة 29 و 33 من ق إ ج، وبالرجوع إلى هذه المواد، يلاحظ أنها جرائم محصورة على وجه التحديد في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يضاف إلى ذلك جرائم الفساد التي إستفادت من تمديد

الإختصاص المحلي بموجب المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10 - 05 المؤرخ في 26 غشت 2010 وجرائم التهريب طبقا لما نصت عليه المادة 34 من الأمر 05 - 06 المتعلق بالتهريب على إحالتها إلى إختصاص الأقطاب سالفة الذكر¹.

أ- الإختصاص المتزامن (التفضيلي) للقطب: الإختصاص التفضيلي هي حالة تداخل إختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال مع إختصاص القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي ونصت المادة 211 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية على تزامن الإختصاص ، حيث يقوم إختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بمجرد إرتكاب جريمة من الجرائم الإقتصادية والمالية باستخدام المنظومة الرقمية أو بآليات البرمجة والتكنولوجيا كالجرائم البنكية أو جرائم الفساد التي ترتكب باستخدام أدوات الرقمنة، كجرائم التحويلات البنكية والمصرفية أوفي حالة إرتكاب جريمة من جرائم الفساد المدرجة في الأمر 01/06 ، في مثل هذه الحالات يتدخل القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي لمعالجة القضايا حيث خول له المشرع صلاحية الفصل في هذه الجرائم تفضيلا، ويعتبر كصاحب إختصاص مخول قانونا للبت في القضايا المالية والإقتصادية رغم الإرتباط والتداخل بين الجرائم الإقتصادية والمالية وجرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال ، ورغم كون الوسائل المستعملة هي وسائل تقنية ورقمية محضة ، وهذا ما يسمى بالإختصاص التفضيلي ويؤول إليه الإختصاص وجوبا تبعا لاحكام المادة 211 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على ما يلي: "إذا تزامن إختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال مع إختصاص القطب الاقتصادي والمالي، يؤول الإختصاص وجوبا لهذا الأخير"²، وبالرجوع إلى نص المادة 211 مكرر 29 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نرى حالة أخرى يتزامن فيها إختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال مع إختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة عندما تكون في حالة تمديد الإختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة عبر الوطنية، فإن الإختصاص يعود إلى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر إلزاميا ، وهذا تبعا لما جاء في نص المادة 211 مكرر 29 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على مايلي: "إذا تزامن إختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال مع إختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر طبقا لأحكام المواد 211 مكرر 16 إلى 211 مكرر 21 من هذا القانون ، يؤول الإختصاص وجوبا لهذه الأخيرة"³.

المطلب الثاني: الإختصاص المكاني للقطب .

1- شريفة سوماتي، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مجلة الدراسات القانونية صنف ج، مجلة علمية دولية سياسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة - جامعة يحي فارس بالمدينة - الجزائر، تاريخ النشر 2022.06.30، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص 497.

2- أخبار دزاير، أخبار مميزة.. هذه إختصاصات القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

متوفرة على الرابط <https://www.akhbardzair.dz> تاريخ الاطلاع 2025/06/27 على الساعة 20:00.

3- أخبار دزاير، أخبار مميزة. المرجع نفسه. متوفرة على الرابط <https://www.akhbardzair.dz> بتاريخ 2025/06/27 على الساعة 20:05.

الإختصاص المكاني للقطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال هو إختصاص يشمل كافة التراب الوطني لتسهيل متابعة الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة الجناة ،ويمدد هذا الإختصاص في حالات الجرائم المرتبطة بجرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال أو الجرائم المعقدة ،إلا أنه اثناء ممارسة هذا الإختصاص والقيام بالعمل القضائي يواجه القطب الجزائري المتخصص في مكافحة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال عراقيل تحول بينه وبين الأداء الفعال للعمل القضائي ،مما يتوجب تحديث القوانين وتعديلها وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

أولاً: الإختصاص الوطني (الإقليمي) للقطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ينعقد الإختصاص المحلي للمحكمة وفق القاعدة العامة المنصوص عليها قانون الإجراءات الجزائية ،أما بالنسبة للقطب الجزائري لتكنولوجيا الاعلام والاتصال فالأمر مختلف نظرا لطبيعة الجرائم التي يقوم بالفصل فيها ، فقد منحه المشرع اختصاص وطني لمتابعة الجرائم الخطيرة ،وملاحقة الجناة أينما كانوا وفي أي مكان من الإقليم الوطني.

1- الإختصاص المحلي التقليدي للقطب: بحسب القاعدة العامة ينعقد الإختصاص المحلي للمحكمة يكفي فقط أن يتوفر إحدى المعايير التالي ذكرها ليقوم وينعقد إختصاص المحكمة محليا وتصبح صاحبة إختصاص ،حيث يقوم هذا الإختصاص المحلي على معيار المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة من قبل المتهم ، أو تقوم على أساس المكان الذي يقيم فيه المتهم أو مساعده في ارتكاب الجريمة ، أو مكان إلقاء القبض عليهم ، ويتم القبض عليهم حتى لو كان لسبب آخر غير مباشر ولا يتضمنه قرار الأمر بالقبض ولا يسري عليه ،وهذا تبعا لما جاء في أحكام المادة 329 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المتضمنة الإختصاص المحلي للقطب والناصة على ما يلي: "تختص محليا بالنظر في الجناة محكمة محل الجريمة أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر"¹.

أ- الإختصاص الوطني للقطب: بالنسبة لجرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال الأمر يختلف نظرا لطبيعة هذه الجرائم ،بحيث أجاز المشرع تمديد الإختصاص المحلي للقطب خارج حدود دائرته الإقليمية، وتتبع جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال أينما ارتكبت في كامل التراب الوطني دون أن يقيد بنطاق جغرافي خاص ومحدد ودون التقيد كذلك بالقاعدة العامة للإختصاص التي تقوم على معيار مكان ارتكاب الجريمة أو مكان اقامة المشتبه به أو مكان القبض عليه ،وبالتالي فالقطب يقوم بتتبع جميع الجرائم التي ترتكب على مستوى جميع الولايات الجزائرية دون تقييد ،وهذا ما يميزه عن باقي الجهات القضائية الاخرى باستثناء الاقطاب الوطنية الاخرى ،وهذا لكون جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال جرائم لا ترتبط بمكان محدد ،وهذا ما يسمح

1- المادة 329 الفقرة 1 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،ص104 .

أنظر الرابط : <https://wipolex-res.wipo.int> بتاريخ 02 ديسمبر 2025. على الساعة 25:25.

بالنيابة العامة التحرك وطنيا للتحقيق ومتابعة قضايا الجرائم التكنولوجية متى تم إرتكابها في أي نقطة من الإقليم الوطني، أوفي أي مكان متواجد على تراب الجمهورية، تبعا لما منحه المشرع من إختصاصات وطنية، وتبعا للنصوص القانونية المدرجة، ونقصد بالإختصاص الإقليمي للقطب الجزائري المتخصص في مكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال هو الإختصاص الوطني و"بالرجوع إلى نص المادتين 211 مكرر 22 و 211 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نلاحظ أن المشرع قد منح إختصاصا وطنيا لوكيل من الجمهورية لدى القطب وقاضي التحقيق على ممارسة صلاحياتهم على مستوى الإقليم الوطني"¹، كما نصت كذلك الفقرة 2 من المادة 37 من القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص المحاكم الأخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"²، ونصت المادة 32 في مضمونها على أن الأقطاب الجزائية المتخصصة تتشكل ضمن المحكمة ذات الإختصاص العام، ولا تكون تابعة للمجالس القضائية، أي تنشأ داخل المحكمة وتكون مستقلة عنها، ومنه فإن نص المادة 211 مكرر 22 جاءت لتعزز نص المادة 32 التي نصت على ما يلي: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها"³.

ثانيا: تمديد الإختصاص للقطب والتحديات التي تواجهه عند ممارسة اختصاصاته.

يعد مبدأ تمديد الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال منحة قانونية نوعية وإمتياز قضائي فعال لتعزيز قدرة القضاء على مجابهة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها والمعقدة والعابرة للحدود الوطنية، ومع ذلك يواجه القطب تحديات جمة عند ممارسته لإختصاصاته. ومن أبرزها نقص التكوين وصعوبة التنسيق بين مختلف الجهات القضائية، صف إلى ذلك بما يعرف بإشكالية مسألة الإختصاص.

1- تمديد إختصاص القطب: يعتبر مبدأ تمديد الإختصاص بمثابة إستثناء على القاعدة العامة للإختصاص الإقليمي، قام المشرع الجزائري بتمديد إختصاص القطب للنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والمرتبطة بها والمعقدة

1- سلمى عبد النبي، دور القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في مواجهة الإعتداءات الواقعة على المعطيات المعلوماتية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية - جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد 2، 2024، ص 22.

2- محمد بكراروش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة وفاق السياسة والقانون، العدد الرابع عشر/ جانفي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، ص 320.

3- المادة 211 مكرر 22 من الأمر رقم 21 - 11 يتم الأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65 الصادرة بتاريخ: 2021/08/26، ص 08. أنظر الرابط <https://www.scribd.com/document/696128603> تاريخ الاطلاع 2025 / 7 / 19

في حالة تعدد الجناة أو الضحايا نظرا لإتساع نطاقها ونظرا لطابعها العابر للحدود الوطنية، والذي يتفاوت مع مبدأ الإقليمية التقليدي المقيد بالحدود الجغرافية، وبمكان وقوع الجريمة الذي يستدعي التعاون الدولي، وإستعمال وسائل وأساليب خاصة للتحري عن الجرائم على عكس الجرائم التقليدية، وبموجب نص المادة 25 من القانون رقم 09-04 فقد وسع المشرع من الإختصاص في مجال التعاون القضائي الدولي في جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال في حال الجريمة إرتكبت خارج الإقليم الوطني وإستهدفت الدفاع الوطني أو المصالح الحساسة بصرف النظر عن جنسية الفاعل، كما أنه لا يشترط أن ينعقد إختصاص القطب فقط في حالة الجريمة كانت من جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال أو أرتكبت بوسائل رقمية، أو كانت قابلة للتجزئة بحكم طبيعتها أو غير قابلة للتجزئة، بل يكفي فقط أن تكون الجريمة الأساسية المرتكبة من جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة وبغض النظر عن الجرائم المصاحبة لإرتكابها، حتى لو كانت تلك الجرائم المصاحبة لها والمساعدة قابلة للفك والتجزئة كجريمة إستعمال المعطيات البنكية التي تمت الحصول عليها بعد عملية الاختراق بغرض سحب الاموال وشراء معدات، فالجريمة الأصلية في هذه الحالة تكنولوجية وتتمثل في فعل الإختراق أما الجريمة المرتبطة بها هي شراء المعدات بطريقة احتيالية وهي جريمة قابلة للتجزئة، وقد تكون الجريمة المرتبطة من الجرائم الصورية التي لا تقبل التجزئة كجريمة التزوير الإلكتروني لمعلومات بنكية تؤدي لإرتكاب جريمة تبييض الأموال، فالجريمة الأصلية تكنولوجية مرتبطة بجريمة صورية مساعدة، ولا يمكن أن نثبت جريمة تبييض الأموال إلا بإثبات جريمة التزوير الإلكتروني في هذه الحالة، ومنه فانه "لا ينعقد إختصاص القطب الجزائري الوطني المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال فحسب، بل يمتد إلى الجرائم المرتبطة بها سواء كان هذا الارتباط حقيقة قابل للتجزئة، أو إرتباط صوري غير قابل للتجزئة، كما أنه لا يشترط لإنعقاد إختصاص القطب الجزائري المتخصص بشأنها أن ترتكب هي الأخرى باستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وإنما يكفي بالجريمة الأصلية التي ينبغي أن تتوفر على هذا الشرط الأساسي لتقرير الإختصاص، وهذه القاعدة مقرر في جميع أنواع اختصاصات القطب الجزائري الوطني المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، بما فيها الإختصاص الحصري والإختصاص المشترك"¹.

أ-التحديات التي تواجه القطب عند ممارسة إختصاصاته: هناك العديد من التحديات والعراقيل التي تواجه القطب والتي تقف كحائلا أمام القطب لمواجهة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال وممارسة إختصاصاته بكل فعالية، منها صعوبة مواكبة التطور السريع للتكنولوجيا، وكذلك نقص التكوين المتخصص في المجال الرقمي والإلكتروني، وكذا غياب التعاون الدولي، وغياب ثقافة الحذر السببراني ونقص الوعي لدى الأفراد والمؤسسات، وضعف التجهيزات التكنولوجية المستخدمة في التحقيق، بما فيها هاشاشة البنية التحتية التقنية، وزيادة على هذا التحديات القضائية، ولهذه الاسباب "يمكن أن تواجه الأجهزة القضائية صعوبة

في التعامل مع الجرائم الإلكترونية بسبب التعقيدات التقنية المرتبطة بها، قد يحتاج القضاة والمحققون إلى التدريب المستمر والتحديث القانوني لفهم ومواجهة التحديات الجديدة المرتبطة بالجرائم الإلكترونية¹، مما يلزم الدول باتخاذ العديد من الإجراءات لتعزيز فعالية هذه الأقطاب ومد يد المساعدة و"ضرورة تفعيل التعاون الدولي والإقليمي لمجابهة الصنوف المستحدثة للجرائم الإلكترونية فلا مفر من التعاون الدولي في الجانب الإجرائي لكونها أضحت جريمة دولية تجاوزت جميع الحدود والأقاليم، كما يتوجب على الدول المتقدمة تقديم المساعدة التقنية للدول النامية لتعزيز مؤسساتها المتخصصة بالتحري والتحقيق والمحاكمة وذلك من خلال توفير التدريب والتكوين والوسائل اللازمة"².

في الختام يشكل القطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال آلية قضائية وقانونية فعالة وأداة محورية مهمة في مكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها والتصدي لإنعكاساتها وتحدياتها من خلال التصدي لهذه الجرائم بقوى فاعلة وآليات ناجعة، بالإضافة إلى اعتماد قواعد إثبات تقنية خاصة تواجه إشكالات تحديد الاختصاص وصعوبة تحديد الجناة، ولتسهيل عمليات الملاحقة، والتخلص من الضغوطات السياسية الداخلية الناتجة عن هذه التحديات، وتعدد عمليات الملاحقة، وتؤثر سلباً على المصالح السياسية للدول الكبرى، ورغم حرص هذا القطب على تفعيل العمل القضائي والتصدي لهذا النوع من الجرائم ومحاولة الحد منها، إلا أن الواقع وللأسف أثبت عدم تحقيق الغاية التي أنشئ من أجلها، ونرى أن هذا النوع من الجرائم في وتيرة متصاعدة مع مرور الأيام، وللتغلب على هذه المشكلات يقتضي الأمر اعتماد جملة من التدابير والتوصيات التالية:

- ضرورة اعطاء مفهوم واضح للجريمة الرقمية وتطوير سياسية قانونية فعالة قادرة على الإستجابة للتحولات الحديثة.
- التشجيع جميع الفاعلين على الالتزام بتوحيد المعايير القانونية بما يضمن إنسجام تشريعي فعال وقوي.
- التدخل لحل مسألة الاختصاص وإشكالية التداخل بين اختصاص القطب الجزائري والجهات القضائية الأخرى.
- الحث على تعزيز الشفافية والدعوة الى تحسين مردودية ونجاعة العمل القضائي في الأقطاب الجزائرية.
- تدعيم دور المؤسسات الفاعلة وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجريمة التكنولوجية.
- التأكيد على تدعيم وتقوية البنية التحتية بالوسائل التقنية والرقمية.
- الحرص على تحقيق توازن بين السيادة الوطنية والأمن الوطني والدولي.
- تدعيم دور المؤسسات الفاعلة وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجريمة التكنولوجية.

1- التحديات القانونية في مكافحة الجريمة الإلكترونية. تاريخ النشر 17 يونيو 2025.

أنظر الرابط <https://www.9anon4dz.com/2021/10/cybercrime-law-html> تاريخ الإطلاع 2025 /7/19 الساعة 14:15.

2- الملتقى الوطني حول الجرائم الإلكترونية بالجزائر وآليات مكافحتها وفق مقارنة متعددة التخصصات، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الجزائر، تاريخ النشر 06 مارس 2012. أنظر الرابط <https://www.crsic.dz> على تاريخ الإطلاع 2025 /7/19 الساعة 13:30.

كل هذه الخطوات السالفة الذكر ضرورية لضمان الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وتحديد هوية الجاني الإلكتروني وملاحقته، وضمان نجاعة أكثر فعالية للقطب الجزائري لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ويبقى الأمل معقوداً على التزام المجتمع الدولي بتعزيز سيادة القانون على المستوى العالمي.

المصادر والمراجع.

أولاً: النصوص القانونية

- 1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. أنظر الرابط : <https://wipolex-res.wipo.int>
- 2- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل لنصوص قانون العقوبات -الأمر رقم 66-156، القسم 7 مكرر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004. انظر الموقع الرسمي للجريدة الرسمية على الرابط <https://www.joradp.dz>.
- 3- قانون العقوبات رقم (06-23). المعدل لقانون العقوبات والمؤرخ 24 ديسمبر 2006. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84.
- 4- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، الجريدة الرسمية، العدد 47، 16 أوت 2009. أنظر الموقع الرسمي للجريدة الرسمية على الرابط : <https://www.joradp.dz>.
- 5- الأمر رقم 21-11 يتم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65 الصادرة بتاريخ 26/08/2021. أنظر الموقع الرسمي للجريدة الرسمية على الرابط : <https://www.joradp.dz>

ثانياً: الكتب

- 6- محمد مهدي صالح، جمال علي حسين، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها على المستويين الوطني والدولي، مجلس النواب، دائرة البحوث، قسم الدراسات القانونية والصياغة التشريعية.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات:

- 7- عبد الله بن دغش العجمي، ت/أحمد اللوزي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة رسالة إكمال للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

رابعاً: المقالات:

8- إسراء صابر، الفرق بين الجرائم المعلوماتية والجرائم الإلكترونية، متوفرة على الرابط <https://www.akhbardzair.dz> بتاريخ 2025/06/27 على الساعة 20:05.

9- التحديات القانونية في مكافحة الجريمة الإلكترونية. تاريخ النشر 17 يونيو 2025.

10- أمينة بن عميور، الهام بوحلايس، القطب الجزائري لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 7، العدد 01، 2022.

11- جريمة سيبرانية، أي جريمة تتعلق بجهاز كمبيوتر، منبر عن هجوم سيبراني، موسوعة ويكيبيديا.

12- جمال الدين عثمان، جمال الدين بوقرة، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، ت/ن 10/06/2022، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.

13- سلمى عبد النبي، دور القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مواجهة الإعتداءات الواقعة على المعطيات المعلوماتية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية - جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد 2، 2024

14- شريفة سوماتي، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مجلة الدراسات القانونية صنف ج، مجلة علمية دولية سياسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة - جامعة يحي فارس بالمدينة - الجزائر، تاريخ النشر 2022.06.30، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022.

15- عبد الكريم بلقاضي، قضاء التحقيق لدى الأقطاب الجزائرية الوطنية المتخصصة كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، تاريخ النشر سبتمبر 2023، المجلد 37، العدد 03-2023.

16- عدنان إبراهيم الحجار، فايز خضر بشير، الأدلة الرقمية وإثبات الجرائم السيبرانية مابين التأصيل والتأويل، مجلة الإستقلال للأبحاث، المجلد 6، العدد 1، تشرين الأول 2021، جامعة الإسراء، فلسطين.

17- ليندة بومحرات، الأقطاب الجزائرية كآلية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 1.

18- محمد بكاررشوش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة وفاق السياسة والقانون، العدد الرابع عشر / جانفي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر).

خامسا: أشغال الملتقيات

19- إلهام بن خليفة، مداخلة موسومة بعنوان القواعد الإجرائية لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي.

20- الملتقى الوطني حول الجرائم الإلكترونية بالجزائر وآليات مكافحتها وفق مقاربة متعددة التخصصات، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الجزائر، تاريخ النشر 06 مارس 2012.